

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند ( أولاً ) من المادة (٦١) والبند ( ثالثاً ) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٢

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المادة-١- تلغى الفقرة ( أولاً ) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

اولاً- ترسل المفوضية قوائم باسماء المرشحين الى الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة للبت فيها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامها.

المادة -٢- تلغى المادة ١٠ من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة-١٠- لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة-٣- تلغى الفقرة اولاً من المادة (١٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

اولاً: تعتمد المفوضية في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على أحدث بيانات الجهاز المركزي للأحصاء.

المادة-٤- تلغى المادة (٤٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

المادة-٤٧-

اولاً: تجري عملية تصويت خاصة للعسكريين وقوى الأمن الداخلي ومن لا تسمح الظروف لمشاركته في التصويت العام وفقاً لتعليمات تصدرها المفوضية، على أن لا يتم التصويت في الوحدات العسكرية.



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانياً: على المفوضية القيام بالإجراءات التي تكفل شطب المشمولين بالتصويت الخاص من سجل الناخبين النهائي.

المادة-٥- تلغى المادة (٥٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

المادة -٥٢-

أولاً: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة أزواؤها ضمن مقاعد مجالس المحافظات.

أ. أربعة مقاعد لكل من المسيحيين والصابئة المندائيين والکرد الفيليين والتركمان في بغداد.

ب. ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والإيزيديين والشبك في نينوى.

ج. مقعد للمسيحيين في البصرة.

د. مقعد واحد للکرد الفيليين في واسط.

ثانياً: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة أزواؤها ضمن مقاعد مجالس الأفضية:-

أ. مقعد واحد للصابئة المندائيين في كل من البصرة والعمارة والرصافة.

ب. مقعد واحد في الموصل لكل من الإيزيديين والشبك.

ج. مقعد واحد للمسيحيين في كل من البصرة والموصل والعمارة والرصافة والكرخ.

ثالثاً: يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على اعلى الأصوات ويختص به المرشح الذي يحصل على اعلى الأصوات ضمن القائمة.

المادة -٦- تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد استكمال عملية الاقتراع مباشرة وعلى المفوضية تزويد وكلاء الكيانات السياسية بنسخة مصدقة من نتائج العد والفرز عن كل مركز.

المادة-٧- لا يُعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون.

المادة-٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





### الاسباب الموجبة

بغية معالجة بعض المشكلات التي اظهرها التطبيق العملي لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ولأجل تحديد مواعيد عملية لإكمال الانتخابات في العراق، وزيادة المقاعد المخصصة للأقليات فقد شرع هذا القانون.



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٠) في ١٠ أيلول ٢٠١٢

